

## باب

الرجل يقف الارض على موابيه

قلت أرأيت رجلا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على موالتي وهو رجل من العرب قال فالوقف جائز والغلة لكل من أعتقه هذا الواقف ولكل من يدركه العتق من قبله بعد هذا الوقف من كان على دين المولى ومن كان على غير دينه قلت فهل يدخل في هذا الوقف أمهات أولاده ومدبروه اذا عتقوا بعد موته قال نعم قلت فان كان أوصى أن يعتق عنه رقيقا من رقيقه بعد موته أو أوصى أن يشتري رقيقا بعد موته فبعثوا عنه قال نعم يدخل هؤلاء جميعا في الوقف قلت فيدخل الذكور والاناث فيهم قال نعم لان قوله موالتي اسم لجميع الذكور والاناث فهم جميعا في الوقف سواء قلت وتقسم الغلة اذا جاءت على جاعتهم على عددهم يوم تقع القسمة قال نعم قلت فن مات منهم قال أما من مات بعد أن جاءت الغلة فنصيبه منها لورثته ومن مات قبل مجيء الغلة فلا حق له في الغلة قلت فهل يدخل أولاد موابيه في هذا الوقف قال نعم لانهم موابيه الامن كان من أولاد موابيته فان كانوا يرجعون بولائهم بآبائهم الى الواقف دخلوا ومن كان من أولاد الموابيات موالى لقوم آخرين لم يدخلوا في هذا الوقف قلت فهل يدخل موالى موابيه قال لا قلت فلم قال من قبل أن بينه وبين موالى موابيه من هو أولى بولائهم منه وهم موابيه الذين ولاؤهم له قلت فاذا كان للواقف موالى أعتقهم وموالى موالاة قد والوه وعاقده هل يدخل موالى الموالاة مع موالى العتاقة في هذا الوقف قال لا قلت أرأيت ان لم يكن له موالى عتاقة وكان له أولاد موالى عتاقة وله موالى موالاة قال فالغلة لا أولاد موابيه ولا شيء لموالى الموالاة في غلة هذا الوقف قلت فان لم يكن له موالى عتاقة ولا أولادهم وكان له موالى موالاة قال تكون الغلة لهم قلت فما تقول في موالى أبيه هل يدخلون في هذا الوقف مع موابيه

وقد ورث ولاءهم وليس لايه وارث غيره **قال** لا والغلة لمواليه دون موالى آبيه  
**قلت** فان كان مواليه الذين أعتقهم قد ماتوا وبقي أولادهم هل يدخل موالى  
آبيه مع أولاد مواليه فى غلة هذا الوقف **قال** لا والغلة لأولاد مواليه دون  
أولئك **قلت** - فان لم يكن له أولاد موالى وكان له موالى موالى وآبيه  
موال قدورث هذا الواقف ولاءهم لمن تكون غلة هذا الوقف **قال** لموالى مواليه  
دون موالى آبيه **قلت** - رأيت اذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز  
وجل أبدا على موالى وليس له الا مولى واحد **قال** يكون لمولاه نصف غلة  
هذا الوقف ويكون النصف الباقى للمساكين **قلت** - فان كان له مولىان  
**قال** فالغلة لهما **قلت** فان لم يكن له الا مولاة واحدة **قال** لها نصف  
الغلة **قلت** رأيت ان قال أرضى هذه صدقة موقوفة على موالى وعلى أولادهم  
ونسلمهم **قال** الغلة لمواليه ولأولادهم **قلت** - فأولاد بنات مواليه هل  
يدخلون فى غلة هذا الوقف اذا لم يكن آباؤهم من مواليه ولم يكن يرجع ولاء ولد  
هؤلاء البنات اليه وكان ولأؤهم لقوم آخرين **قال** نعم **قلت** ولم قلت ذلك  
وولاء هؤلاء ليس له **قال** من قبل أنه قال لموالى ولأولادهم ونسلمهم فالنسل هم  
ولد الذكور والاناث **قلت** فان قال بمن يرجع بولائه بآبائه الى **قال** لا يكون  
لمن لا يرجع بولائه بآبائه اليه شئ من غلة هذا الوقف **قلت** رأيت اذا قال  
أرضى هذه صدقة موقوفة على موالى الذين وليت نعمتهم **قال** تكون الغلة لكل  
من أعتقه الواقف ولكل من يناله العتق من قبله دون غيرهم **قلت** فهل يكون  
لأولاد مواليه من الغلة شئ **قال** لا **قلت** ولم قلت ذلك **قال** من قبل أن  
أولاد مواليه ليس هم بمن ولي عتقهم وانما صاروا مواليه بجر آباؤهم ولاءهم اليه  
**قلت** فان قال على موالى وقد كان عبد بينه وبين رجل آخر فاعتقاه جميعا هل  
يدخل هذا العبد بهذا العتق فى هذا الوقف **قال** لا **قلت** ولم **قال** من  
قبل أنه ليس بمولى كله وانما له نصف ولائه **قلت** فان قال على موالى وموالى  
أبى **قال** فهو كما شرط تكون الغلة لمواليه وموالى آبيه **قلت** وكذلك لو قال

على موائى وموائى أهل بيتى **قال** نعم تكون الغلة لمواليه ولكل مولى يكون لاحد من أهل بيته من يناسبه الى أقصى أبله فى الاسلام **قلت** رأيت ان كان الواقف رجلا من الموائى فقال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على موائى وله موال أعنتهم وموال أعنتوه **قال** لا يعطى الفريقين من الغلة شيأ وتكون الغلة للفقراء دون هؤلاء جميعا ألا ترى أن أصحابنا قالوا فى رجل أوصى بثلث ماله لمواليه وله موال أعنتهم وموال أعنتوه ان الوصية باطلة ويرجع الثلث الى الورثة والوقف عندى ههنا بمنزلة الوصية بالثلث **قلت** رأيت ان كان هذا الواقف رجلا من (١) الدهاقين أسلم على يدى رجل ووالاه ومات الذى أسلم على يده وترك بنين وقد أعنت هذا الذى أسلم رقيقا فصاروا مواليه فقال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على موائى ومن بعدهم على المساكين **قال** تكون الغلة للمساكين دون هؤلاء الفريقين جميعا **قلت** فان كان الواقف أسلم ولم يسلم على يدى أحد فجعل أرضه صدقة موقوفة على مواليه **قال** تكون الغلة لمواليه الذين أعنتهم **قلت** فإتقول ان كان لهذا الواقف عبده امرأة حرة وله منها ولد وأعنت الواقف عبده هذا هل يدخل ولد هذا العبد من المرأة الحرة فى مواليه فيكونون أسوة مواليه فى الوقف **قال** نعم **قلت** ولو كان الواقف أعنت أمة فتزوجت عبدا لرجل فأولدها أولادا وقد وقف الواقف هذه الارض على مواليه وجاءت غلة هل يدخل ولد هذه الجارية فى هذا الوقف ويكون لهم حق فى هذه الغلة **قال** نعم هم مواليه بولاه أهم **قلت** فان أعنت مولى هذا العبد عبده هذا أليس يجر أبوهم ولأبهم الى موالاه الذى أعنته **قال** بلى يكونون موائى لمولى أبيهم **قلت** فما حالهم فى هذا الوقف **قال** قد تحوّل ولأبهم حين أعنت أبوهم وصاروا موائى لمولى أبيهم فلاحق لهم

(١) الدهاقين جمع دهقان بكسر داله وضمها معرب يطلق على رئيس القرية وعلى التاجر وعلى من له مال وعقار كذا فى المصباح . كتبه مصححه

في هذا الوقف قلت فان كانت هذه الامة التي أعتقها الواقف تزوجت رجلا  
 حرا فأولدها الزوج ولدا فنفاه الزوج ولاعنها وألحق الولد بامه هل يدخل هذا الولد  
 في موالى الواقف قال نعم هو أسوتهم في غلة هذا الوقف قلت فان ادعى  
 زوج هذه المرأة المولاة الولد فلزمه النسب أليس يتحول ولاؤه وينتقل عن ولاء  
 الواقف ولا يكون له في غلة هذا الوقف حق قال نعم ولو كان الواقف أعتق  
 عبدا له فاشترى هذا المعتق ورجل آخر أمة فجاءت بولد فادعياه جميعا كان ابنا  
 لهما جميعا قلت فهل يدخل في هذا الوقف قال نعم ويكون له حقه منه  
 قلت فان كان أبوه الآخر مولى لرجل آخر قد وقف أيضا أرضا له على مواليه  
 هل يدخل هذا الولد في موالى الرجل قال نعم يدخل مع هؤلاء وهؤلاء فيأخذ  
 حقه تاما من الفريقين جميعا قلت فان كان الواقف قد مات وله وصي قال  
 فلوصيه أن يقاسم الشريك في هذه الارض وهو حصه الوقف منها قلت أرأيت  
 ان قال على موالى وأولادهم أبدا ماتنا سلوا فهل يدخل بنات مواليه في هذا  
 الوقف قال نعم يدخلن في الوقف وان كان آباء هؤلاء الاولاد موالى لقوم  
 آخرين قلت ولم قلت ذلك قال لانه لما قال ونسلمه دخل نسل الموالى  
 من البنين والبنات في الوقف قلت فان قال على موالى زيد ومن بعدهم على  
 المساكين قال الوقف جائز قلت فان أقر زيد بأن هذا الرجل مولاه كان  
 عبدا له فأعتقه وصدقه الرجل بذلك هل يدخل هذا المقر به في موالى زيد  
 ويكون له حصه من غلة هذا الوقف قال نعم من قبل أن الولاء بمنزلة النسب  
 قلت فان قال على موالى أو قال لموالى أو قال للموالى قال هذا كله سواء والوقف  
 جار عليهم قلت فان قال على موالى وموالى موالى قال ذلك جائز وتكون  
 الغلة لمواليه وموالى مواليه ولا يكون لموالى موالى الموالى منها شيء روى بشر  
 ابن الوليد عن أبي يوسف عن مطرف عن الشعبي أنه قال لا ولاء الا لذي نعمة وهو قول  
 ابن أبي ليلى وعثمان البتي